748 A.

748. A

Kitab Fikh.

السماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
بقوله الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي
لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او موردا ولا يعفى عن شيء من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن ويصح الصلاة معهما

والا ما اي شيء لا نفس لها سائلة كذباب وقمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ المتن اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي
بنفسه فانه لو طرح ميتا لا نفس له سائلة في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض بهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ميتا لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا انشاءت هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر
هنا مسائل في المبسوطات وسبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطاهر الدود المتولد من

الخامسة

النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والآدمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منهما فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
بالتراب اي مصحوبة بالتراب الطهور ويعم المحل
المتنجس فان كان المحل المتنجس بما ذكر في ماء جار
كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا
يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة ان زالت طعمها ولونها
وريحها وفي بعض النسخ مرة ثانية بقي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم

ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشرب المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير والمائع المتنجس
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفته الى صفة اخرى فقال واذا
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
فاذا طهرت الخمرة طهر قرارها تبعا لها فصل في بيان

الحيضِ والنفاس والاستحاضةِ ويخرج من الفرج
ثلاثة دماءٍ دم الحيضِ والنفاس والاستحاضةِ
فالحيضُ هو الخارج في سِنِّ الحيضِ وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحةِ اي لا لعلةٍ
بل لِلْجِبِلَّةِ من غيرِ سببِ الولادةِ وقوله ولونه
اسودُ محتدمٌ الدّاعُ ليس في اكثرِ نسخ المتن وفي
الصّحاحِ اِحْتَدَمَ الدَّمُ اي اشتدّت حمرته حتى
يسودّ ولذعته النار اي احرقته والنفاس
هو الدّمُ الخارجُ عقيبَ الولادةِ فالخارج مع الولدِ
او قبله لا يسمّى نفاسًا وزيادة الياءِ في عقيبٍ
لغةٌ قليلةٌ واكثرها حذفها والاستحاضةِ اي دمها
هو الخارجُ في غيرِ ايام الحيضِ والنفاس اي لا على
سبيل الصحةِ واقلُّ الحيضِ زمنًا يومٌ وليلةٌ

اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال للمعتادة في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فما زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها من يسير
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد
في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل بين الحيض والنفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما
تقدم الحيض او تاخر وان قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر

ولو بالبارزة حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او بأكثر كان دما فاسدا

ولاحد لاكثره اي الطهر فقد تملكت المرأة دهرها

بلا حيض اما غالب الطهر فتبر بغالب الحيض

فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون

يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون

يوما واقل زمان تحيض فيه المرأة في بعض النسخ

الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام

التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو

حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر

ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه

زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود

الاستقراء يحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم

على الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة فرضا

او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني

ولا يحرم من الصلاة ما لم يتسع غير متأخر عنها بأن كان متقدما ومقارنا كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها اليها اي وقت الحرام كانت واجبة على الفور منهج القويم

الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القرآن والرابع
مسح المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
لله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحائض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او
او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطئ في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما
بين السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الا
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح
المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة

فرضًا او نفلًا والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفًا سرًا او جهرًا اه خرج بالقرآن التوراة
والانجيل اما اذا كان القرآن فيحل لا بقصد القرآن
والثالث مس المصحف وحمله ممن باب او الى
والرابع الطواف فرضًا او نفلًا والخامس المكث
في المسجد وتعد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارًا به من
غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وترد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وحرج بالمسجد المد
الملبس والرباط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر شرع الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
الاصغر ثلثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف

مسئلة توريه وكلما يجب الوضوء
قال الله تعالى وما اصابكم من
سيئة فمن نفسك فهو منسوخ بآية
قل كل من عند الله وهو ناسخه
مسئلة التلاوة ومنسوخ الحكم
كقصده الذكر والدعاء
فاذا قصد الذكر او اطلق يحرم
فلا يحرم وان قرء القرآن كله

وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ومحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي
دنانير ودراهم وخواتيم نقش على كل منها قرآن
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف واللوح
لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي
لغة الدعاء وشرعا كما قال الشافعي رضي الله
عنه اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم
بشرائط الصلاة المفروضة وهي في بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمسة تجب على كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاة قال النووي
رضي الله عنه وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
وسط النهار واول وقتها ذوال اي ميل الشمس عن

وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا

ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق

بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس

واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله

بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول

انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس

كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى

لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت

بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها

الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها

وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني

وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره

في الاختيار اذا صار كل شيء الى الظل المثلين والثالث

وقت الجواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الي
غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهية
وهو من مصير ظل مثلين الي الاصفرار و
الخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي
من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها و
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها
وقت واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرضها
ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يوء ذن
الشخص ويتوضاء او يتيمم ويستر العورة ويقيم
ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار الي
اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضي
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي رحمه الله

تعالي انّ وقتها يمتدّ الي مغيب الشفق الاحمر
والعشاء بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام
وسمّيت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيه الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختياري و
اشار اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار الي
ثلث الليل والثاني جواز واشار اليه بقوله وفي
الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوؤه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء
ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم

وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهية
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في
اوله ولها العصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر
الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله
وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع جواز
بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو هو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما
يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلثة
اشياء احدها الاسلام فلا يجب الصلاة علي

الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاء ها اذا اسلم
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان
عاد الي الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي
وصبية ولكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونات التي تشرع بها الجماعة خمس العيدان بحلاف
الحنفي وهو اوجبهما اي الصلاة عيد الفطر وعيد
الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقاء اي صلاة الاستسقاء
والسنن التابعة للفرض ايضا ويعبر عنها ايضا

ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني هو
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
ستر ها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر ها عن

وسميت كل اربع منها تراويحة ١٢ فتح الوهاب ٥

ثلث ثالث ثلث ثان ثلث اول

من كل ترويحة ٥ اي اربع ركعات

من اول الليل ٥

قال في الروضة افضلها ثمانية ١٢

و النفل في وسط الليل افضل ثم اخره افضل

و هذا المين قسم الليل اثلاثا و الثاني صلاة الضحى

اصله سنة الضحى ركعتين لله تعالى الله اكبر ٥

و اقلها ركعتان و اكثرها اثنى عشر ركعة و وقتها

من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي

رضي الله عنه في التحقيق و شرح المهذب

و الثالث صلاة التراويح و هي عشرون ركعة

بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان و

جملتها خمس ترويحات و ينوي الشخص

اصله صلاة التراويح ركعتين ٥

بكل ركعتين منها التراويح و قيام رمضان

اصله قيام رمضان ركعتين ٥

و لو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح

و وقتها بين صلاة العشاء و طلوع الفجر فصل

و شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء

و شرائط جمع شرط و هو لغة العلامة و شرعا

النية على اربعة اشياء كما اليه نوزيعة عرفيه بسطيه

و الخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها و كعبة لارتفاعها
و استقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه و استثنى
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله و يجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
و في النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر الصلاة
سفرا مباحا و لو قصيرا النفل صوب مقصده
و راكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
و يكون سجوده اخفض من ركوعه و اما الماشي
فيتم ركوعه و سجوده و يستقبل القبلة فيهما
و لا يمشي الا في قيامه و تشهده فصل في

اى على انه من شعر العصر اذ لم يكن ذلك مشهورا عند اللغويين ولهذا اتهم عن
الاخذ والسرقة كقوله اى قول الحزين يرويه على ما قال الغلام الذى عرضه ابوه
للبيع على ابى تمام انشد عند بيتى هذه اضاعونى واى فتى اضاعوا المصراع الثانى
للحرجى وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر اللام فى ليوم لام التوقيت والكريهة
مراسما الحرب وسداد الثغر بكسر السين شدته بالخيل والرجال والثغر موضع
الخافة من فروج البلدان اى اطاعونى فى وقت الحرب وزمان سد الثغر
ولم يراعوا حقى اخرج ما كانوا اليه اى فتى اى كامل من الفتيان اضاعوا
وقد تقدم وعظيم لهم ونصب المصراع عدون للشبه لشبهه بكعول الشاعر
قد قلت لما اطلعت وجناته حول الشقيق الغض روضة آنس ٥ الاطلاع خروج الطلع من
اعذاره الشارى العجول توقفه ما بى وقوفك ساعة من باس ٥ الشحر والوجنة اطراف الخد
لابى تمام واحتمل اى احسن المضمن ما زاد على الاصل اى على شعر الشاعر الاول والشقيق الورد الاحمر المعروف
بشقايق النعمان والغض الطرى
والانس معروف والروضة
مصبوب يرتع المحاضر اى
روضة الانس والطرة للعذار
والشارى والعجول صفتان
للعذار مت
بنكتة لا يوجد فيه كالتورية اى الايهام والنشمة قوله اذا ما ابتسمت اى
اظهرت ثناياها اى ثغرها ٥ تذكرت ما بين العذيب وبارق ٥ ذكرين من الاذكار من قد
ومذ بقى ٥ مجرعو البيا ومجرى السوابق ٥ انث
النصب مجرعا انه مفعول ثان لبذكرينى وفاعله ضمير يعود الى اللوم وقوله
تذكرت ما بين العذيب وبارق مجرعو البيا ومجرى السوابق ٥ مطلع قصيده
لابى الطيب والعذيب وبارق موضعان وما بين ظرف للتذكر او للمجرى
اتساعا بتقديم الظرف على عامله المصدر او ما بين مفعول تذكرت ومجرى
بدل منه والمعنى انهم كانوا يجرون الخيل فيما بين هذين الموضعين وكانوا يجرون الخيل
عند مطاردة الفرسان ويتسابقون على الخيل فالشاعر الثانى اراد
بالعذيب تصغير العذب يعنى شفة الحبيب وبارق ثغرها الشبيه

بالبرق وبما يسمار تقها وهذا نورته وشته بعثر قذفها بمثاقيل الريح
وتتابع دموعه عثرات الخيل السوابق والنضر في النضار المعصور المسبر
لما قصد تضمين البيت دخل في معنى الكلام كقول الشاعر في يهودي يهجو
ذا الثعلبة أقول لمعشر غلطوا وغضوا عن الشيخ الرشيد وأنكروه
هو ابن جلا وطلاع الثنايا متى يضع العمامة يعرفوه البيت لشيخهم ابن
وقيل وهو انا ابن جلا على طريقة التكلم وقوله إلى طريقة العصبة للرجل
في المقصود وزيادة ما يسمى تضمين البيت فما زاد على البيت استفاضة وتضمين
المزاع فما دونها يراعة كأنه ثبت قليلا من مزاع الغير وزقوا كأنه زق في خرق
شوه بشيء من شعر الغير واطلعه وهو أن ينظم نثرا قرآنا كان أو حديثا
أو مثلا أو غير ذلك على طريق الاقتباس يعني إن كان النثر قرآنا أو حديثا فمتابعته
إما أن يكون إذا غير تغييرا كثيرا أو أشير إلى أنه من القرآن أو الحديث وإن
كان من القرآن أو الحديث نظم عقد كسف ما كان إذا دخل فيه الاقتباس
كقوله ما بال من ولم نطبعه وجنفة أخرى منحوه أي الكلم خال أي مال الله مفتخرا
أعقد قول علي رضي الله عنه ما ذل من دام النحر وأما أو لم نطبعه وأخرى
جنفة واطلعه فهو أن ينثر نظما وإما يكون مقبولا إذا كان
سبكه محكما الاقتباس على سبيل النظم وأن يكون حسن الموقع غير قلق كقوله
بعض المغاربة فما ناجحت وعلانيته وحنظله علاقه أي صارت ثمار
علانية كالحنظل في المرارة لم يزل سوء الظن بعباده أي بقوده الى الضلالات فاشه
وتوهمات باطلة ويقتدي هو توهم الذي بعباده من الاعتماد على قول
الطبيب إذا استقل المرء سات طبونه وصدق ما يعتاده من توهم
يشكو سوء الدول واستماع القول أعداه واطلع الملمح بتقديم اللام

وهو شيء حي في شعر اللحيه ينظم شاعيه

كقول الشاعر أبلغي بالذي استرضيت حظا وأشهد معشرا قد شاهدوه
فان الله خلاق البرايا غنت لجلال هيبته الوجوه أي تذل يقسم بين الى أجل
مسمى فكتبوه وكقول بعضهم يا رجال الله كتب اليس عبد الله بربك ان في القرآن
حرفا هو على النجاة صعب لمن نال البر حتى سعوا ما نحتوا وقول الامام الشافعي رضي الله عنه عمدة الخير عندنا
كلمات أربع قالها خير البريه اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك
واعمل بنيته عند صلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات وقوله
ازهد في الدنيا يحبك الله وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله اما الاعمال بالنيات